

مرسوم رقم ٨٨٧

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات
لفرع ضمان المرض والأمومة

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
موضوع للتقيد بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ
٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ لا سيما المواد ٦٦ و ٦٨ و ٧١
و ٧٣ منه

بناءً على أحكام المرسوم رقم ١٢٩٦٢ تاريخ
٢٠٢٤/٠٢/١٢ (تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع
للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة)،

بناءً على انتهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٣٩٥ المتخذ
في الجلسة عدد ١٧٠٥ تاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢٥،

بناءً على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شوري للدولة (الرأي رقم
٢٠٢٤/٢٣٢-٢٠٢٥ تاريخ ٠٣/٠٧/٢٠٢٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى، يعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع
للحسومات في فرع ضمان المرض الأمومة
المختصين عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون
الضمان الاجتماعي ليصبح ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة
وعشرون مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية، يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من
أول الشهر الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المحظن
تعديل المرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٥
(مرسوم تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور
المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة
غلاء المعيشة).

المادة الثانية، ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعبداً في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر